



الورق بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء،
والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ وَهُوَ عِنْدَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ اتَّيْنَا، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:
كَأَلَا، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّهُ، أَوْ لَتَزِدَنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رَبًّا، إِلَّا
هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

[صحيح] [متفق عليه]

يُخْبِرُ التَّابِعِيُّ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ دَنَانِيرُ ذَهَبٍ، وَيُرِيدُ أَنْ يَصْرِفَهَا بِدَرَاهِمِ فُضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْطَانَا دَنَانِيرَكَ لِأَرَاهَا! ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ أَنْ عَزَمَ عَلَى الشَّرَاءِ: اتَّيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا فِيمَا بَعْدَ لِنُعْطِيكَ
دَرَاهِمَ الْفُضَّةِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاضِرًا فِي الْمَجْلِسِ، فَأَنْكَرَ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْمَعَامَلَةِ، وَأَقْسَمَ عَلَى
طَلْحَةَ أَنْ يَدْفَعَ الْفُضَّةَ الْآنَ، أَوْ يَرُدَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ الَّذِي أَخَذَهُ مِنْهُ، وَبَيَّنَّ سَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ
أَنْ بَيْعَ الْفُضَّةِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْعَكْسِ يَجِبُ أَنْ يَقْبَضَ الْمَقَابِلَ مَبَاشَرَةً، وَإِلَّا تَكُونُ تِلْكَ الصَّفَقَةُ رَبًّا مُحَرَّمًا، وَبَيْعًا بَاطِلًا،
فَلَا يَبَاعُ الذَّهَبُ بِالْفُضَّةِ وَلَا الْفُضَّةُ بِالذَّهَبِ إِلَّا يَدًّا بِيَدٍ وَيَتِمُّ التَّقَابُضُ، وَلَا يَبَاعُ الْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالْقَمْحُ بِالْقَمْحِ وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ وَزَنًا بِوزنٍ، كَيْلًا بِكَيْلٍ، يَدًّا بِيَدٍ، وَلَا يَبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا عَاجِلٌ بِأَجَلٍ، وَلَا يَجُوزُ
التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5889>